

دور منتجات الصيرفة الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

The role of Islamic banking products in financing small and medium enterprises in Algeria

نصير يحيى الشريف⁽¹⁾ عبيد مزغيش⁽²⁾

⁽¹⁾ مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)

Nacir.yahiacherif@univ-biskra.dz

⁽²⁾ جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)

a.mezghiche@univ-biskra.dz

تاريخ النشر:
2023/04/20

تاريخ القبول:
2023/03/02

تاريخ الارسال:
2022/12/26

الملخص:

شهدت السنوات الأخيرة اهتماما متزايدا بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، والتي تعتبر لبنة أساسية في الاقتصاد الوطني، ورغم ذلك فإن أغلب هذه المؤسسات لا تملك التمويل المالي الذي تحتاجه، سواء لإنشائها أو لتوسيعها من جهة، وارتفاع سعر الفائدة في البنوك التقليدية التي تمنح قرضا قصير الأجل، مقابل ضمانات صعبة التقديم من جهة أخرى، مما حدى بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى اللجوء إلى الصيرفة الإسلامية في البنوك والمؤسسات المالية، التي قدمت نموذجا جديدا في التمويل، متناسبا مع احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مبني على صيغ إسلامية، جاء به النظام 02-20 والتعليمية 03-2020 المنظمتين لعرض منتجات الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

الكلمات المفتاحية:

التمويل الإسلامي - المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - البنوك والمؤسسات المالية - الاستثمار - منتجات الصيرفة الإسلامية.

Abstract:

Recent years have seen increased interest in Algeria's SMEs. Most of these institutions do not have the financial funding they need, and high interest rates in traditional banks that grant a short-term loan in

exchange for difficult guarantees on the other hand, leading SMEs to resort to Islamic banking in banks and financial institutions SMEs ", which provided a new model of financing, commensurate with the needs of SMEs s Republic of Korea ", based on Islamic formulas, brought by the 20-02 and educational system 03-2020 the two organizations to showcase Islamic banking products in Algeria,

key words:

Islamic finance - small and medium enterprises - banks and financial institutions - investment - Islamic banking products –

مقدمة:

إن مشكل التمويل هو من أهم العقبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سواء في مرحلة الإنشاء، أو في مرحلة التطور والتوسع، ووصل بالبعض منها إلى التوقف بسبب عدم قدرتها على الحصول على تمويل بنكي، إما بسبب عدم توفر الضمانات الكافية، أو بسبب رفض البنوك تمويل مشاريع ذات مخاطرة، أو خطر عدم قدرة المؤسسة على تسديد قروضها البنكية بعد تراكمها، مع ما يصاحبها من فوائد مرتفعة. مما جعل التمويل الإسلامي المتمثل في منتجات الصيرفة الإسلامية، التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، يكتسي أهمية كبيرة، نظرا لكونه البديل المناسب للقضاء على المشاكل التمويلية التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة وأن الربح الذي تحصل عليه هذه البنوك والمؤسسات المالية مرهون بوجود نشاط حقيقي، وهذا ما يتفق مع طبيعة التمويل ووظيفته، فليس في الشريعة الإسلامية عقد مخصص للتمويل المجرد بقصد الربح - الذي عانت منه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي كانت بحاجة إلى التمويل-، لأن هذا يتنافى مع طبيعة التمويل الإسلامي، ووظيفته الاقتصادية والاجتماعية، وهي الأهداف التي يسعى النظام الاقتصادي الإسلامي إلى تحقيقها .

وبناء على ما سبق، وجب التساؤل عن مدى مساهمة صيغ التمويل الإسلامي في سد الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟

وقصد الإحاطة بمختلف جوانب البحث والإجابة عن الإشكالية، تم الاعتماد في هذه الورقة البحثية على المنهج التحليلي الوصفي، لتوضيح مختلف المفاهيم والتعاريف سواء المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أو الأخرى المتعلقة بمنتجات الصيرفة الإسلامية، التي جاء بها المشرع الجزائري.

وتم تقسيم هذا الموضوع إلى المحاور التالية:

المبحث الأول: ضوابط ترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتنمية الاقتصاد الوطني.

المبحث الثاني: آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثالث: صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول: ضوابط ترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتنمية الاقتصاد الوطني

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من محركات النمو في معظم الاقتصاديات العالمية، ومنها الاقتصاد الجزائري، وما سيتم عرض مفهومها في مايلي:

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إنه من الصعب بمكان إيجاد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي يختلف من دولة لأخرى، على حسب مستوى التطور¹، ويرجع السبب الرئيسي في ذلك، إلى اختلاف المقاييس والمعايير والأسس التي يتم من خلالها تصنيف المؤسسات إلى كبيرة ومتوسطة وصغيرة في كل دولة، وأيضاً اختلاف الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية. ومن أشهر التعاريف التي وردت في هذا النطاق ما يلي:

- التعريف الذي أوردته الأمم المتحدة على أن: "المؤسسات الصغيرة التي توظف ما بين 15 إلى 19 عامل، والمتوسطة هي التي يعمل بها من 20 إلى 99 عامل، في حين أن الكبيرة يعمل بها أكثر من 100 عامل".²
- عرفها البنك الدولي على أنها: "تلك المنشآت التي توظف أقل من 50 عامل، ويصنف المشروعات التي يعمل بها أقل من 10 عمال بالمشروعات المتناهية الصغر، والتي بها ما بين 10-50 عامل تعتبر مؤسسات صغيرة، وما بين 50-100 عامل فهي مصنفة كمؤسسات متوسطة".³

¹ - ايت عيسى، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر آفاق وقيود، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، الجزائر، المجلد 5، العدد 6، 2009، ص ص 271-288، ص 273.

² - طالب سومية شاهيناز، جعدي شريفة، غزال مريم، المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر - دراسة استطلاعية-، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، جامعة اليزي، الجزائر، المجلد 6، العدد 2، 2021، ص ص 202-217، ص 204.

³ - عيسى ايت، مرجع سابق، ص 273.

• عرفت على أنها: "مجموعة من المشروعات التي تقوم بالإنتاج على نطاق صغير أو متوسط، وتستخدم رؤوس أموال صغيرة وتوظف عددا محدودا من الأيدي العاملة"¹.

ومن أهم العوامل التي أدت إلى الاختلاف في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كل دولة هي²:

• التنوع في الأنشطة والفروع الاقتصادية، فمعايير تحديد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القطاع الصناعي مثلا يختلف عنه في القطاع الزراعي أو القطاع الخدماتي.

• اختلاف درجة تقسيم العمل، حيث يتم تحديد حجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بناء على ثلاث مؤشرات أساسية وهي: عدد العمال، حجم المبيعات أو رقم الأعمال، قيمة الموجودات أو حجم الأصول.

أما في الجزائر، فلم يكن لهذا النوع من المؤسسات أي تعريف قانوني محدد منذ الاستقلال إلى غاية 2001، حيث أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،³ على الرغم من وجود بعض المحاولات لتعريفها والتي نجحها في ما يلي:

• المخطط الرباعي الثاني (1974-1977) أعطت وزارة الصناعة والطاقة التعريف التالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية: "يطلق مصطلح (PMI) كل وحدة إنتاج:
- مستقل قانونيا.

¹ - حكيم شبوطي، الدور الاقتصادي والاجتماعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد 2، العدد 1، 2008، ص ص 210-228، ص 211.

² - شوقي جباري، زاهية بوديار، تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال إستراتيجية العناقيد الصناعية - قراءات في التجربة الإيطالية - الملتقى الدولي الرابع حول المنافسة والاستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الشلف، 2009، ص 3.

³ - قانون رقم 01-18 مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر سنة 2001.

- توظف اقل من 500 عاملا.

- تحقق رقم أعمال سنوي أقل من 500 مليون دينار جزائري.¹

• القانون رقم 88-16 المؤرخ في 10 ماي 1988 والمتعلق بالقانون الخاص الحرفي، لا يميز بشكل ضمني بين المؤسسات الحرفية والصناعية صغيرة الحجم، حيث تم إخراج كل المؤسسات الحرفية التي تستخدم الآلات الأوتوماتيكية، والتي يزيد عدد عمالها عن 12 عاملا من دائرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وهذه المؤسسات يمكن أن تأخذ أشكالا مختلفة:

- مؤسسات ولائية أو بلدية.

- فروع الشركات الوطنية.

- شركات مختلطة.

- تعاونية.

- مؤسسات خاصة.

- مؤسسات فردية أو عائلية.²

باستثناء المؤسسات الوطنية الكبيرة، فإن وزارة الصناعة والطاقة آنذاك اعتبرت أن كل المؤسسات الخاصة والعمومية هي مؤسسات صغيرة ومتوسطة، وكان ذلك نتيجة عدم وجود تعريف قانوني محدد ودقيق.

ولم تكن هناك محاولات تذكر، منذ ذلك التاريخ، لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رغم إنشاء وزارة خاصة لهذه المؤسسات، وهي وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1993.

بعد انضمام الجزائر إلى المشروع الاورو المتوسطي، وكذلك توقيعها على الميثاق العالمي حول المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في جوان 2000، ومحاولات الجزائر للانضمام لمنظمة العالمية للتجارة، كل هذه المعطيات أوجبت على الجزائر إيجاد تعريف ومعايير

¹ - بن قصير إيمان، الطيب عبابو، دور التسويق الابتكاري في زيادة القدرة التنافسية لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - دراسة حالة بعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لولاية باتنة- مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، جامعة الشلف، الجزائر، المجلد 2، العدد 1، ص ص 79-104، ص ص 83-84.

² - المادة 4 من القانون رقم 88-16 المؤرخ في 10 ماي 1988 والمتعلق بالقانون الخاص الحرفي، الجريدة الرسمية، العدد 19، الصادرة بتاريخ 11 ماي سنة 1988.

محددة لهذا النوع من المؤسسات¹، فتم إصدار القانون رقم 02-17 الذي يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة²، الذي عرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المادة 5، معتمدا على معياري عدد العمال والجانب المالي، حيث جاءت بالنص على أنه: "تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية، بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات:

- تشغل من واحد 1 إلى مائتين وخمسين 250 شخصا،

- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة ملايين دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار دينار جزائري .."

المطلب الثاني: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نظرا لصعوبة تحديد تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، اعتمد الباحثون عدة معايير لتصنيفها، نذكر منها:³

• معايير كمية، وتشمل معيار عدد العاملين، ورأس المال، وحجم الإنتاج، ودرجة الانتشار، وحجم الاستهلاك السنوي.

• معايير تعتمد على الظروف الوظيفية: وتشمل نمط الملكية السائد، والمكونات التنظيمية.

وقد أخذ المشرع الجزائري بالمعيار الأول، وبناء على ذلك، فقد جاء القانون 02-17 بتصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النحو التالي:⁴

1- المؤسسة المتوسطة: هي كل مؤسسة تشغل ما بين 50 - 250 فردا ورقم أعمالها يتراوح ما بين 400 مليون إلى 4 ملايين دينار جزائري، ومجموع حصيلتها السنوية يتراوح ما بين 200 مليون إلى مليار دينار جزائري.

¹ - بن قصير ايمان، الطيب عبابو، مرجع سابق، ص 84.

² - قانون رقم 02-17 مؤرخ في 10 يناير سنة 2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 02. الصادرة بتاريخ 11 يناير سنة 2017.

³ - بن عمر محمد البشير، طيبي عبد اللطيف، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (كتوجه شامل مقارنة بين التمويل الوضعي والإسلامي)، مجلة رؤى اقتصادية، جامعة واد سوف، الجزائر، المجلد 2، العدد 3، 2012، ص ص 187-209، ص 190.

⁴ - المواد 8، 9 و 10 من القانون رقم 02-17، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير الصغيرة والمتوسطة.

2- المؤسسة الصغيرة: هي كل مؤسسة تشغل ما بين 10 إلى 49 فردا، ورقم أعمالها لا يتجاوز 400 مليون دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز 200 مليون دينار.

3- المؤسسة الصغيرة جدا: هي مؤسسة تشغل من 1 إلى 9 أفراد ورقم أعمالها اقل من 40 مليون دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز 20 مليون دينار جزائري.

المطلب الثالث: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- هي أداة فعالة في ترقية وتثمين الثروة المحلية، والتكامل بين المناطق. بفعل عملية توطين الأنشطة في المناطق النائية.
- إمكانية استرجاع بعض الأنشطة المفقودة، بإعادة إدماج العمال المسرحين جراء غلق بعض المؤسسات العمومية بسبب إفلاسها، أو بفعل تقليص عدد العمال بسبب إعادة هيكلة أو خصخصة المؤسسات العمومية الأخرى.
- تشكل إحدى مصادر الدخل للعمال، ولرب العمل، ومصدر إضافي لتنمية الاقتصادية من خلال الاقتطاعات والضرائب المختلفة.
- إضفاء روح المبادرة سواء الفردية أو الجماعية، الذي يكون باستحداث أنشطة اقتصادية سلعية أو خدمية جديدة، وكذا إحياء أنشطة الصناعات التقليدية التي تم التخلي عنها.
- مجموع هذه المؤسسات يشكل النسيج الاقتصادي، من خلال مجمل العلاقات التي تربطها بباقي المؤسسات المحيطة والمتفاعلة معها.¹
- سهولة تكوين هذه المؤسسات، حيث الإجراءات الإدارية لتكوينها تكون بسيطة، ولأنها لا تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة.²

¹ - عمر شريف، العياشي زرزار، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كخيار استراتيجي لحل مشكلة البطالة في الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والتجارة، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد 6، العدد 10، 2013، ص ص 58-68، ص 64.

² - بوسالم ابو بكر، عبد اللاوي فتيحة، بسعيد أسامة نبيل، الأهمية (الاقتصادية-الاجتماعية) للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية المقاولاتية في الجزائر - المعوقات والمتطلبات -، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، جامعة الأغواط، الجزائر، العدد 1، 2018، ص ص 60-72، ص ص 64-65.

- كما أنها إحدى وسائل تدعيم المشاركة الوطنية في تنمية الاقتصاد الوطني، لأنها تعتمد على رؤوس الأموال الوطنية، ومدخرات صغار المدخرين للاستثمار.
- تسعى تطوير وتحسين المستوى المعيشي للأفراد، وإلى مواجهة مشكلة البطالة وتوفير فرص العمل، مما يسمح باستغلال الكفاءات والتجارب وتجسيد أفكارهم في الواقع، ما يساهم في امتصاص البطالة، وخلق فرص عمل في شتى القطاعات.¹
- وخلق روح التكامل والتنافس بين المشروعات، وتكوين نسق متكامل في أداء الأعمال، وتطوير الصناعات التقليدية.²
- قدرة هذا النوع من المؤسسات على التأقلم مع التقلبات الاقتصادية، نتيجة امتلاكها مرونة عالية في التفاعل مع متغيرات المحيط الخارجي بالنسبة له.
- تعاونها مع المؤسسات الكبيرة يجعلها تطور فعاليتها في النشاط الصناعي، وتساهم في مختلف الفروع والقطاعات الاقتصادية.³

المطلب الرابع: إنشاء هياكل وطنية لتطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

رغم الدور التنموي الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اقتصاديات الدول المختلفة، إلا أنها لا تزال تعاني من العديد من المشاكل، ومن أكبرها مشكل التمويل، الذي يشغل بال أصحاب هذه المؤسسات، فهو أساس النجاح أو الفشل، وبناء على ذلك، اعتنت الحكومات على توفير كل الظروف للإقلاع والاستمرار لهذا النوع من المؤسسات.⁴ ومنها الحكومة الجزائرية التي قامت بإنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 165-05 المؤرخ في 03 ماي 2005⁵، لتذليل الصعوبات والعراقيل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وقد أسندت لهذه

¹ - عيسى ايت، مرجع سابق، ص 275.

² - حكيم شبوطي، مرجع سابق، ص ص 217-219.

³ - بوسالم ابو بكر، عبد اللاوي فتيحة، بسعيد أسامة نبيل، مرجع سابق، ص ص 67-68.

⁴ - بن عمر محمد البشير، طيبي عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 199.

⁵ - مرسوم تنفيذي رقم 165-05 مؤرخ في 3 مايو سنة 2005، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادرة بتاريخ 4 مايو سنة 2005. (ملغى)

الوكالة الوطنية الكثير من المهام، في مجال العمل على دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

غير أن هذه الوكالة الوطنية قد حلت بموجب المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 170-18 المؤرخ في 26 يونيو 2018 الذي يحدد مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسيرها¹، هذه الأخيرة التي تتولى تنفيذ سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في مجال إنشاء المؤسسات وإنمائها وديمومتها، بالتنسيق مع القطاعات المعنية، حيث نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر على أنها تكلف بمايلي:

- التشجيع على تكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالتشاور مع أجهزة دعم وإنشاء الأنشطة.
- دعم الابتكار والبحث والتطوير في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة،
- تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تنفيذ برامج العصرية.
- دعم تطوير المناولة.
- توفير المناخ المناسب لإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال ترقية الخبرة والاستشارة لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومساعدة مختلف شبكاتها، وإنجاز الدراسات الاقتصادية،
- دعم تدويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة من خلال التصدير والتمويل التكنولوجي والشراكة،
- تقديم المساعدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة قصد تعزيز مواردها البشرية، بالتنسيق مع المنظومة الوطنية للتكوين وأجهزة الإدماج المهني،
- وضع منظومة إعلام اقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والقيام بالتحسيس والإعلام والمساعدة قصد حصولها على الطلبات العمومية،

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 170-18 مؤرخ في 26 يونيو سنة 2018، يحدد مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 4 يوليو سنة 2018.

- تقديم الدعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حال واجهت صعوبات في مجال التنظيم والتسيير المالي أو التموقع في السوق.

وإدراكا من الدولة الجزائرية، للدور المحوري الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، وسعيا منها في إنجاح برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عملت على توفير أرضية قانونية لإرساء ذلك، من خلال مختلف الإجراءات التحفيزية التي تسعى إلى تنمية هذا النوع من المؤسسات، وتفعيل دورها في الاقتصاد الوطن، مما نتج عنه النمو المستمر لعدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث انتقل عددها من 607 297 سنة 2010 إلى 1 193 339 في نهاية ديسمبر 2019، وترجع هذه الزيادة إلى السياسة الاقتصادية التي تبنتها الدولة في العشرية الأخيرة.¹

المطلب الخامس: تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تسعى الجزائر، إلى إرساء وتجسيد دعائم اقتصاد السوق، هادفة إلى رفع القدرات التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الموجودة في الساحة الاقتصادية، وتحسين مستوى أدائها، مما يؤثر إيجابا على تسجيل معدلات جيدة لنموها الاقتصادي.² ويعتبر مفهوم التنافسية ثورة حقيقية في عالم إدارة الأعمال، فهو عملية ديناميكية تهدف إلى تفادي كل المعوقات سواء الداخلية أو الخارجية من أجل تحقيق التميز والتفوق، وتعريف بسيط، التنافسية هي: "قدرة المؤسسة على تخفيض تكاليف الإنتاج إلى مستوى منخفض مقارنة بمنافسيها"³، كما عرفت على أنها: "قدرة المؤسسة على بيع منتجاتها بالسعر الذي يسمح لها بأداء التزاماتها اتجاه الغير ويضمن لها تحقيق النمو المستمر".

¹ - طالب سومية شاهيناز، جعدي شريفة، غزال مريم، مرجع سابق، ص 207.

² - مداحي محمد، عزوز أحمد، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 2، العدد 1، 2018، ص ص 340-361، ص 341.

³ - لزهر العابد، إشكالية تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 2، 2012/2013، ص 40.

المبحث الثاني: آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعتبر التمويل من القضايا المهمة التي تحدد درجة نجاح أي مشروع، لهذا فقد عملت الدولة الجزائرية جاهدة من أجل توفير التمويل اللازم لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وذلك من خلال إنشاء هيئات متخصصة وبنوك مؤهلة وصناديق خاصة تعنى بدعم هذا النوع من المؤسسات.

المطلب الأول: أهمية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تأتي أهمية التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهميتها الاقتصادية، فهي المصدر الرئيسي لتوفير احتياجات المواطنين من الخدمات والسلع.¹ ويعرف التمويل بصفة عامة بأنه مجموعة من الحقائق والأسس العلمية والنظريات المتعلقة بالحصول على الأموال من مختلف مصادرها، واستخدامها الأمثل من جانب الأفراد والمؤسسات والحكومات.² كما يعرف بأنه تدبير الأموال اللازمة للقيام بالنشاط الاقتصادي، ويأخذ التمويل في هذه الحالة إحدى الصور:

- يكون هذا النقل للقدرة التمويلية بين مشروع وآخر.
- أن يتدخل بينهما وسيط مالي كمؤسسات التمويل.³

وتعتبر وظيفة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بما تتضمنه من عملية البحث عن المصادر التمويلية والاختيار بينها، عملية هامة جدا، خاصة في ظل تعدد بدائل التمويل المباشر وغير المباشر، لذلك يتطلب القيام بهذه الوظيفة توافر كفاءة إدارية متميزة.⁴

¹ - بن عمر محمد البشير، طيبي عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 200.

² - عبد الله ابراهيمي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مواجهة مشكل التمويل، ملتقى تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، الجزائر، 2006.

³ - بن عمر محمد البشير، طيبي عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 199.

⁴ - بن عمر محمد البشير، طيبي عبد اللطيف، المرجع نفسه، ص 199.

المطلب الثاني: معوقات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لمعرفة معوقات التمويل التقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وجب علينا النظر إلى هذا الموضوع من وجهة النظر البنوك والمؤسسات المالية، وأيضا من وجهة نظر أصحاب هذه المؤسسات، وذلك فيما يلي:

الفرع الأول: وجهة نظر البنوك والمؤسسات المالية

كانت البنوك التقليدية تتعامل بتحفظ، وأحيانا بعزوف واضح في تقديم التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويعود ذلك إلى ثقافة الحذر والاحتياط التي تتخذها البنوك تجاه المؤسسات الخاصة، خاصة إذا لم يعطي مسيرو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صورة واضحة غير مهمة عن وضعيتهم، فيتم تطبيق أسعار فائدة مرتفعة، والتي تدل على قيمة الخطر الذي تتوقعه البنوك من خلال تعاملها مع هذه المؤسسات. على الرغم من ذلك الحذر إلا أن هذه البنوك قامت مؤخرا بالعديد من الجهود لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في إطار السياسة الاقتصادية الحالية.¹

الفرع الثاني: وجهة نظر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن فرض معدل فائدة مرتفع نظير الحصول على قرض تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أثقل كاهلها، ضف إلى ذلك مطالبة البنك المؤسسات بضمانات كبيرة، كل ذلك يعتبر عائقا للحصول على القرض التمويلي قصد الإنشاء أو التوسع.²

المطلب الثالث: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بعد مرحلة تحديد الاحتياجات التمويلية، تأتي مرحلة تحديد مصادر تمويل هذه الاحتياجات، وهي مرحلة البحث والمفاضلة بين المصادر – إن وجدت- التي تتوفر لدى صاحب المشروع. ومن أهمها:

الفرع الأول: صيغ التمويل الكلاسيكية (التقليدية):

يتم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بطريقتين:³

¹ - مداحي محمد، مرجع سابق، ص 349.

² - Karim Si Lekhal, *Le financement des PME en Algérie: difficultés et perspectives*, *Recherches économiques et managériale*, Université Mohamed Khider – Biskra, N° 12, 2012, p 49.

أولاً- التمويل الذاتي: يعتمد هذا النوع من التمويل على:

- المدخرات الشخصية لصاحب المشروع،
- المدخرات العائلية، الاقتراض من الأصدقاء، والأقارب.
- الشراكة مع الآخرين (المساهمين).

ثانياً- التمويل عن طريق القروض البنكية (الائتمان المصرفي):

الاقتراض من البنوك المتخصصة أو مؤسسات الإقراض المتخصصة. حيث اعتمدت على مجموعة من التقنيات في مجال الائتمان المصرفي، أهمها القروض المستندية، قروض استغلال (قصيرة الأجل)، قروض متوسطة الأجل لتمويل الاستثمارات.

الفرع الثاني: اللجوء إلى صيغ التمويل الإسلامي:

يقدم لنا الاقتصاد الإسلامي أساليب وصيغ تمويلية بديلة، يمكن استخدامها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تقوم على أساس التعامل بغير الفائدة الربوية، فتطبق هذه الصيغ التمويلية تؤدي إلى سهولة المزج والتأليف بين عناصر الإنتاج²، لأن الاستثمار في الإطار الإسلامي ليس مجرد معاملة مالية أو نقدية، يكون فيها انتقال الأموال النشاط الوحيد، بل هو تمويل استثمار حقيقي، يغطي احتياجات كل الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، ويتأتى من ورائه ربح مشروع، وذلك عكس وسائل التمويل المصرفي الربوي، الذي يتمثل جوهره في صيغة واحدة وهو القرض بفائدة³. وهو ما سيتم دراسته في المبحث الثالث.

¹ - مسعودي خيرة، آليات دعم وتطوير الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر - التمويل الإسلامي نموذجاً-، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 5، العدد 1، 2021، ص 64-81، ص 68.

² - ضويحي حمزة، سيليني جمال الدين، عنون فؤاد، التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد 5، العدد 1، 2020، ص 136-153، ص 148.

³ - مسعودي خيرة، مرجع سابق، ص 69.

المبحث الثالث: صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هناك صيغ متعددة، تقدمها الصيرفة الإسلامية، سواء في البنوك الإسلامية (بنك البركة، وبنك السلام)، أو شبائيك الصيرفة الإسلامية الممارسة من قبل البنوك والمؤسسات المالية، والتي نظمها بنك الجزائر من خلال إصداره النظام 20-02¹، والتعليمية 2020-03². وسيتم تناول كل صيغة من هذه الصيغ، وكيفية تمويلها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة موضوع ورقتنا هاته.

المطلب الأول: صيغ تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المدى الطويل

يقصد بصيغ التمويل طويلة الأجل، تلك الصيغ التي يتعدى آجال الاستثمار فيها الخمس سنوات على الأقل، ومن هذه الصيغ نجد كل من المضاربة والمشاركة.

الفرع الأول: المضاربة

إن تطبيق صيغ التمويل الإسلامية تؤدي إلى سهولة المزج والتأليف بين عناصر الإنتاج، وخاصة عنصر العمل ورأس المال والتي تسمى المضاربة، الأمر الذي يؤدي إلى فتح المجال لتشغيل ذوي الخبرات وأصحاب المهن في مختلف المجالات.

جاء تعريفها في نظام بنك الجزائر رقم 20-02 في المادة 7 منه، والتعليمية رقم 03-2020 في المادة 19 منها، حيث نصت أن: "المضاربة هي عقد يقدم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية، المسمى مقرض للأموال "رب المال" رأس المال اللازم للمقاول "المضارب"، الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق ربح"³.

¹ - نظام رقم 20-02 مؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة بتاريخ 24 مارس سنة 2020.

² - التعليمية رقم 2020-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية. التعليمية قابلة للتحميل على الرابط التالي :

<https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/instructions2020ar.pdf>

³ - نص المادة 19 من التعليمية 2020-03.

وتعتبر المضاربة الأسلوب الأساسي الذي اعتمدته البنوك الإسلامية، من حيث تحديد علاقتها بالمودعين، حيث يقدمون أموالهم بصفقتهم أرباب المال، ليعمل فيها البنك بصفة المضارب، على أساس قسمة الأرباح الناتجة بنسب معلومة متفق عليها.¹

وتمارس البنوك الإسلامية بدورها هذا الأسلوب مع المستثمرين أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سواء كانوا من الفنيين كالأطباء والمهندسين، أم كانوا أصحاب الخبرات العملية في التجارة والحرف اليدوية المختلفة، أو خريجي الجامعات.²

تجدر الإشارة على أن هذا الأسلوب ينطوي على مزايا كثيرة، منها أنه صيغة شرعية خالية من سعر الفائدة المحرمة، فهي بديل للتعامل البنكي خاصة السحب على المكشوف، أما سلبيات هذه الصيغة فهي ارتفاع نسبة المخاطرة، نظرا لأن البنك يسلم رأس المال للمضارب الذي يتولى العمل والإدارة، ولا يكون ضامنا إلا في حالة التعدي أو التقصير، إضافة إلى عدم التأكد من الربح.³

وفي هذا السياق، تساهم صيغة المضاربة في تأهيل القدرات المالية والفنية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لأنه تشكل شراكة حقيقية في الواقع بين كل من البنك أو المؤسسة المالية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبذلك يتحقق التزاوج بين المال والعمل، يربحان معا ويخسران معا وفق مبدأ الغنم بالغرم.⁴

الفرع الثاني: صيغة المشاركة

تقوم فكرة التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مبدأ إحلال مبدأ المشاركة في الربح والخسارة بين البنك أو المؤسسة المالية والعميل محل نظام الفائدة، وهذا هو الأساس في كل عملية تمويل.⁵

¹ - مسعودي خيرة، مرجع سابق، ص 78.

² - خالدي خديجة، خصائص واثار التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة والمتوسطة-حالة الجزائر-، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحول الاقتصادي- واقع وتحديات، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة الشلف، 2004، ص 150.

³ - مسعودي خيرة، مرجع سابق، ص 79.

⁴ - مزياي نور الدين، لخشين عبير، دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة ارساد للدراسات الاقتصادية والإدارية، جامعة سكيكدة، الجزائر، المجلد 3، العدد 1 خاص،

2020، ص ص 342-315، ص 323.

⁵ - مسعودي خيرة، مرجع سابق، ص 78.

عرفتها المادة 6 من نظام بنك الجزائر، والمادة 14 من التعليمية رقم 2020-03 بأنها: "عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف، يهدف المشاركة في رأسمال مؤسسة أو في مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح".
يمكن للمشاركة أن تكون إما تمويلا متوسط المدى أو طويل المدى، فهي تشكل طريقة التمويل المناسبة لاحتياجات دورات إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.¹
وهي على نوعين:

أولا- المشاركة الثابتة:

نصت عليها المادة 17 من التعليمية 2020-03 بقولها: "تسمى المشاركة ثابتة عندما تبقى حصة البنك أو المؤسسة المالية في رأس مال المشروع ثابتة خلال فترة المشاركة، المحددة في العقد".

ويشارك البنك أو المؤسسة المالية في تمويل المشروع بصفة دائمة، ويقبض حصته من الأرباح دوريا، بصفته مساهم صاحب المشروع، مع حقه في الاشتراك في الإدارة والمتابعة، بالقدر اللازم لحفظ حقوقه، والاطمئنان إلى عدم حدوث إهمال أو تقصير، ويتم تقاسم الربح الناتج بين الأطراف حسب الاتفاق المبرم بينهما أو حسب مساهمة كل طرف في المشروع.²

ثانيا- المشاركة المتناقصة:

عرفها المشرع الجزائري بقوله: "تسمى المشاركة متناقصة عندما يلتزم البنك أو المؤسسة المالية، بموجب تعهد أحادي الطرف منفصل عن عقد المشاركة، بالتنازل عن حصته في رأس المال إلى شريك واحد (أو أكثر)، وفقا لإجراءات الخروج المتفق عليها".³
يتنازل البنك تدريجيا عن حصته في المؤسسة، باسترداده لجزء من التمويل مع الأرباح، حتى يصبح الشريك في النهاية مالكا للمشروع بكامله، ويمكن تحقيق هذه الصيغة لتمويل المشروعات الصناعية والمزارع والمستشفيات،

وتكمن أهمية هذه الصيغة في كونها تمنح للبنوك والمؤسسات المالية إمكانية تمويل أي مشروع سواء كان صغيرا أو متوسطا، جديدا أو قائما، مع إمكانية استفادة المؤسسة

¹ - يحيوي عبد الكريم، مرجع سابق، ص 245.

² - مزباني نور الدين، لخشين عبير، مرجع سابق، ص 325

³ - المادة 17 من التعليمية 2020-03.

من اسم البنك الشريك في تسويق منتجاتها¹، وإمكانية توظيف الموارد على المدى المتوسط والطويل. ويمكن أن يكون نوع من مصدر دخل منتظم ومستمر تمكنها من توفير لمساهميها ومودعيها نسبة أرباح مثيرة للاهتمام للغاية.

أما بالنسبة للعملاء أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فإن تقاسم المخاطر يجعل من صيغة المشاركة مصدر تمويل جذاب، لأن أرباحهم تزيد بزيادة مساهمتهم، وفي حالة وقوع الخسارة، فإنه لا يمكن للبنك أو المؤسسة المالية المطالبة بأي تعويض².

المطلب الثاني: صيغ تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المدى المتوسط
تطبق البنوك والمؤسسات المالية الممارسة للصيرفة الإسلامية، صيغا لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تكون مدتها أكبر من سنة وأقل من خمس سنوات، حيث سنستعرض في هذه الحالة كل من صيغتي الإجارة والإستصناع.

الفرع الأول: صيغة الإجارة

يعتبر عقد الإجارة من الصيغ المهمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فهي صيغة حديثة نسبيا لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتنمية استثمارات البنوك والمؤسسات المالية، التي اعتمدت على أدوات التمويل الإسلامي، ويمكن أن يصنف ضمن صيغ التمويل المتوسطة والطويلة المدى.

جاء تعريفها في النظام 02-20 والتعليمة 2020-03 كما يلي: "الإجارة هي عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية، المسمى "المؤجر" تحت تصرف الزبون المسمى "المستأجر"، وعلى أساس الإيجار، سلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد"³.

ويكتسي أهمية كبيرة بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية نظرا لكونه الصيغة الأقل مخاطرة من استخدام الصيغ الأخرى⁴، يسعى من خلالها البنك أو المؤسسة المالية إلى تأمين تمويل عيني كامل للمؤسسة، مع احتفاظه بكل الضمانات تكفل حقه في استرداد

¹ - مسعودي خيرة، مرجع سابق، ص 78.

² - يحيى عبد الكريم، مرجع سابق، ص 245.

³ - المادة 24 من التعليمة 2020-03.

⁴ - لحيلح الطيب، بارش فضيلة، الإجارة المنتهية بالتملك في البنوك الإسلامية -دراسة حالة بنك البركة الجزائري-، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32، الجزء 4، 2018، ص ص 197-212، ص 209.

دور منتجات الصيرفة الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ———
المصاريف التي تكبدها، مضافا إليها هامش الربح، وأول ضمانه وأهمها هو احتفاظه بملكية العين محل العقد.

أما بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فهم يستفيدون من عدة مزايا:
- الحصول على الأصل أو العين المطلوبة (عقار صناعي، بيت، معدات، آلات،...) دون اللجوء إلى البنوك للاقتراض وشراء العين.¹
- تجديد المعدات والآلات والأجهزة القديمة، وبالتالي الاستفادة من آخر التطورات التكنولوجية،

- عدم تجميد أموالهم على المدى المتوسط أو الطويل، حيث تقتصر التكاليف السنوية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار هذا التمويل على الإيجار فقط، مما يجعله الصيغة المحبذة لدى المؤسسات التي لديها صعوبات في تحقيق التوازن المالي.

- ترك المجال مفتوح في نهاية العقد، لاستخدام أحد الخيارات الثلاث (إعادة، إيجار ثاني، شراء)، حيث يسمح لها للبت في اختيار أنسب توقيت تبعا للظروف واحتياجات العمل.²
وتنقسم الإجارة إلى:

أولا- الإجارة التشغيلية:

عرفتها المادة 32 من التعليم 2020-03 بقولها: "الإجارة التشغيلية تتمثل في إيجار عادي لا يؤدي إلى امتلاك السلع المستأجرة من قبل المستأجر".

حيث لا يتم دفع تكلفة الأصل خلال فترة التأجير، ولذلك فإن المؤجر لا يعتمد على أرباحه في دفع الالتزامات الإيجارية فحسب، ولكن يعتمد أيضا على عمليات التأجير المستقبلية أو بيع الأصل نفسه.

ثانيا- الإجارة التمويلية:

جاء تعريفها في الفقرة الثانية من المادة 32 من التعليم 2020-03، والتي عرفتها بأنها:
"الإجارة منتهية بالتمليك: عندما يمنح البنك أو المؤسسة المالية الزبون إمكانية امتلاك السلع المستأجرة، عند انقضاء المدة المتفق عليها مسبقا في العقد."

¹ - لحيلى الطيب، بارش فضيلة، مرجع سابق، ص 209.

² - يحيى عبد الكريم، مرجع سابق، ص ص 242-243.

وفيها يقوم المؤجر أساسا بتقديم خدمة تمويلية، فالمؤجر يشتري الأصل المؤجر المختار للمستأجر (المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة)، الذي يستخدمها لفترة معينة ومحدودة، حيث عادة ما تكون أقصر من العمر الافتراضي للأصل، فيقوم المستأجر بدفع أقساط تغطي تكلفة الأصل، إلى جانب دفع هامش ربح للبنك المؤجر.¹

الفرع الثاني: صيغة الإستصناع

وجد عقد الإستصناع مكانه في الصيغ التمويلية في البنوك والمؤسسات المالية قصد تمويل مختلف المجالات، في ظل التطور الاقتصادي، وكون عملية الإنتاج ضرورية لتأمين الحاجيات المتزايدة للفرد.²

وعرف المشرع الجزائري عقد الإستصناع في المادة 10 من نظام بنك الجزائر، وفي التعليمية رقم 03-2020 في المادة 44 منها بقوله: "الإستصناع هو عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر، أو بشراء لدى مصنع سلعة ستصنع وفقا لخصائص محددة ومتفق عليها بين الأطراف، بسعر ثابت ووفقا لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقا بين الطرفين".

فقد يسمح الإستصناع للبنوك والمؤسسات المالية الممارسة للصيرفة الإسلامية من المساهمة الفعالة في بناء الاقتصاد، باعتباره صانعا، أو مستصنعا،³ كما سنرى في نوعي الإستصناع:

أولا- الإستصناع العادي:

وهو الأسلوب الذي يقوم البنك أو المؤسسة المالية بنفسه بصناعة السلعة التي التزم ببيعها وتسليمها للمؤسسة الصغيرة أو المتوسطة التي طلبته في موعد مستقبلي، بأوصاف وكميات مخصصة متفق عليها، لقاء ثمن محدد معجل أو مؤجل، وعلى أن تكون

¹ - العيفة عبد الحق، صلاح بسام فياض، الإجارة المنتهية بالتملك كأداة للتمويل الشرعي، ملتقى الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، جامعة عجلون الوطنية، الأردن، 2013، ص 4.

² - فؤاد وجدي بكوش، دور عقد الإستصناع في البنوك التشاركية، المجلة الالكترونية للأبحاث القانونية، جامعة مولاي اسماعيل، المغرب، العدد 4، 2019، ص ص 120-142، ص 122.

³ - محمود عبد الكريم احمد ارشيد، الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، الأردن، 2007، ص 122.

دور منتجات الصيرفة الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر —

المواد الأولية من البنك أو المؤسسة المالية، فالعلاقة التعاقدية بين طرفي العقد تكون مباشرة وليس بينهما أي وسيط مالي.

ثانيا- الإستصناع الموازي:

ويعتبر الإستصناع الموازي الذي جاء تعريفه في المادة 45 من التعليمات 2020-03 بقولها: "يمكن أن يقوم البنك أو المؤسسة المالية بإبرام عقد ثاني يسمى "الإستصناع الموازي" مع مصنع لتصنيع المنتج موضوع عقد الإستصناع"، وجه آخر لتقنية التسبيقات على الصفقات العمومية.¹

ويمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاستفادة من صيغة التمويل بالإستصناع من خلال: إما المساهمة في إنشاء وحدات جديدة لم تكن موجودة، مثل تصنيع خطوط إنتاج جديدة، أو إنشاء مباني سكنية، ... إلى غير ذلك، وإما تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق برنامج معين يتم من خلاله تحديد سلع معينة بمواصفات محددة، وتكليف أصحاب هذه المشروعات بإنتاجها وتسليمها لإحدى الهيئات المتخصصة لتتولى تسويقها.²

المطلب الثالث: صيغ تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المدى القصير
تسعى البنوك والمؤسسات المالية الممارسة للصيرفة الإسلامية إلى تقديم صيغ التمويل التي تكون مدتها أقل من سنة عن طريق الصيغتين، بيع المربحة وبيع السلم.

الفرع الأول: صيغة المربحة

المربحة هي صيغة تمويلية تسمح للبنوك والمؤسسات المالية بتمويل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، سواء الاحتياجات الاستغلالية لعملائها أو استثماراتهم.³

حيث جاء في كل من المادة 05 من نظام بنك الجزائر رقم 02-2020، والمادة رقم 03 التعليمات رقم 2020-03 تعريفا للمربحة بأنها "المربحة عقد يقوم بموجبه البنك أو

¹ - يحيوي عبد الكريم، مرجع سابق، ص 244.

² - حسين عبد المطلب الاسرج، مرجع سابق، ص 101.

³ - يحيوي عبد الكريم، تمويل البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين الحاضر

والمستقبل في الجزائر-دراسة حالة بنك البركة ما بين 2010/2017-، مجلة ارضاد للدراسات الاقتصادية والإدارية، جامعة سكيكدة، الجزائر، المجلد 3، العدد 1 خاص، 2020، ص ص 250-237، ص 245.

المؤسسة المالية ببيع لزبون سلعة معلومة، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، بتكلفة اقتنائها مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين".

تدخل المرباحة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في مرحلة الانطلاق، حيث تأتي احتياجات هذه المؤسسات بأقساط تتناسب وظروفها وتدفقاتها النقدية ودخلها¹، فيقوم البنك أو المؤسسة المالية بشراء مواد ومخزونات المنتجات الوسيطة أو تجهيزات أو بضاعة للعميل، بطلب منه، ثم يبيعها له مع هامش ربح معين ومتفق عليه.²

وتغطي صيغة المرباحة متطلبات كل القطاعات الاقتصادية، حيث تلي احتياجات القطاع الحرفي عن طريق شراء المعدات والآلات اللازمة والمواد الخام، وتلي احتياجات قطاع المهن الحرة عن طريق شراء الأجهزة، كما تلي احتياجات القطاع التجاري عن طريق شراء المنتجات والبضائع المحلية والمستوردة، وتلي احتياجات القطاع الزراعي عن طريق شراء الأسمدة والبذور والآلات الزراعية، فهي تعمل على توظيف مصادر أموالها باستثمارات قصيرة الأجل تتناسب مع تلك المصادر.³

وقد تشابه هذه الصيغة من خلال تطبيقها، بتمويل البنوك الربوية القائم على أساس الفائدة، لكن الآلية المصرفية مختلفة في كليهما⁴. والمرباحة نوعان:

¹ - جابو سليم، بن عمارة نوال، نماذج مقترحة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق شركات إدارة الاستثمار الإسلامية، دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العاملة بالجزائر، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جامعة ورقلة، الجزائر، المجلد 4، العدد 2، 2017، ص ص 11-30، ص 20.

² - عزيز سعيد، مخلوفي طارق، تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر لتعزيز تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، 2017، ص 9.

³ - جابو سليم، بن عمارة نوال، مرجع سابق، ص 20.

⁴ - رحال السعدي، براك سامي فؤاد، التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمدخل للتنوع الاقتصادي- دراسة مقارنة بين مختلف البنوك العمومية بولاية أم البواقي، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة أم البواقي، الجزائر، المجلد 4، العدد 2، 2017، ص ص 455-484، ص 465.

أولا- بيع المربحة العادية:

وهي التي تكون بين طرفين هما: البنك أو المؤسسة المالية التي تشتري السلع دون وجود وعد مسبق بشرائها، ثم يعرضها على العميل بعد ذلك للبيع مربحة، بثمن وريح يتفق عليه.

ثانيا- بيع المربحة للأمر بالشراء:

جاء في نص المادة 9 من التعليمية 2020-03 بأنها: "العقد الذي يقتني بموجبه البنك أو المؤسسة المالية من الغير، بخلاف الأمر بالشراء أو وكيله، بناء على طلب ومواصفات الأمر بالشراء، سلعة منقولة أو غير منقولة بهدف بيعها له بسعر يساوي تكلفة اقتنائها، بإضافة هامش ربح متفق عليهما مسبقا، ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين".

وهي بذلك تتكون من ثلاثة أطراف: البائع والعميل والبنك أو المؤسسة المالية باعتباره وسيطا بين البائع والعميل، والبنك لا يشتري السلع هنا إلا بعد أن يطلبها العميل برغبته، ووجود وعد مسبق بالشراء.¹

الفرع الثاني: صيغة السلم

جاء تعريف عقد السلم في المادة 9 من نظام بنك الجزائر 20-02، وكذا المادة 36 من التعليمية 2020-03 بأن: "السلم هو عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة، التي تسلم له أجلا من طرف زبونه مقابل الدفع الفوري والنقدي".²

وهو صالح لتمويل مختلف النشاطات، حيث يتعامل بها البنك أو المؤسسة المالية مع المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة، الذين يتوقع أن ينتجوا سلعا في المستقبل القريب، فيقدم لهم بهذا التمويل استفادة بالغة، ويدفع عنهم صعوبة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم³، فيوفر لهم السيولة لمشروعاتهم، ويساعد على تسويق المنتجات قبل موسم

¹ - ناصر سليمان، بوشرمة عبد الحميد، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، الجزائر، المجلد 7، العدد 7، 2009، ص ص 305-304، ص 306.

² - المادة 36 من التعليمية 2020-03.

³ - حسين علي موسى، السلم ودوره في التمويل والاستثمار وأثره على البنوك الإسلامية، مجلة دراسات اقتصادية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 15، العدد 1، 2021، ص ص 266-274، ص 276.

الإنتاج، ويوفر فرص العمل، ويحقق التعاون بين مختلف الفئات، فيسهم بذلك في التنمية الاقتصادية.

ولعقد السلم استفادة أخرى بالنسبة للمؤسسات الصغيرة أو المتوسطة، فهو موجه مباشرة إلى نشاط الإنتاج، فالمؤسسة البائعة بالسلم تستفيد من جهتين:

- الحصول على التمويل اللازم لتسيير أعمالها، وتشغيل مشروعها.
 - البيع المقدم لبعض منتجاتها مما يعفيها من إشكالية تصريف منتجاتها مستقبلاً¹
- كما يمكن لوحدة الإنتاج ولا سيما المنتجين من خلال استفادتهم من التمويل المسبق عن طريق صيغة السلم، من الاستمرار في الإنتاج، وزيادة قدراتهم الشرائية للمواد الأولية، أو نصف المصنعة التي تدخل في الإنتاج، مما يؤدي إلى تنشيط الحركة الاقتصادية ويزيد الاستثمار، ويرفع من جودة السلع والبضائع المنتجة.² والسلم نوعان:

أولاً- السلم العادي:

هو تعجيل البنك أو المؤسسة المالية الثمن للعميل مقابل سلعة يتسلمها منه في تاريخ اجل، وقد تم تعريفه سابقاً.

ثانياً- السلم الموازي:

جاءت التعليمات 03-2020 بتعريف لعقد السلم الموازي بأنه: "يسمى عقد السلم "موازي" عندما يبرم البنك أو المؤسسة المالية عقد سلم آخر مع طرف ثالث ومستقل عن العقد الأول، من اجل بيع سلعة مطابقة في مواصفاتها للسلعة موضوع العقد الأول، تسلم في تاريخ لاحق وبسعر متفق عليه ويدفع فوراً ونقداً".³

ومجالات تطبيق عقد السلم كثيرة ومتعددة، حيث يصلح لتمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث يصلح في تمويل النشاط الصناعي، ولا سيما المراحل السابقة على الإنتاج والتصدير، وذلك بشرائها سلماً وإعادة تسويقها بأسعار مجزية، وقد يتعامل مع المزارعين بتوقع وجود محاصيل نهاية الموسم الفلاحي، والحصول عليها لإعادة بيعها، كما يمكن

¹ - حسين علي موسى، مرجع سابق، ص 275.

² - يحيى عبد الكريم، مرجع سابق، ص 243.

³ - المادة 37 من التعليمات 03-2020.

دور منتجات الصيرفة الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ———
تطبيق عقد السلم في تمويل صغار المنتجين الصناعيين والحرفيين، عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج، مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.¹

خاتمة:

في إطار التحولات التي يعيشها الاقتصاد الوطني، وفي ظل الجهود التي تبذلها الدولة الجزائرية الرامية إلى تنويع الاقتصاد، من أجل الخروج من دائرة الاقتصاد الريعي، تم اعتماد نموذج اقتصادي جديد، مبني في جزء منه على تنويع منتوجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أن هذه الأخيرة تعاني من صعوبات كثيرة، يأتي في مقدمتها مشكل التمويل، الذي أثر وبشكل كبير على إنشاءها أو توسعها، ومحاولة من الحكومة لتذليل هذه العقبة، اعتمدت الصيرفة الإسلامية كأحد الحلول التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكحل بديل للممارسة المصرفية الربوية، ذات أسعار الفائدة المرتفعة، والتي أثقلت كاهل تلك المؤسسات.

إن تطبيق صيغ التمويل الإسلامي تؤدي إلى سهولة المزج بين عناصر الإنتاج ورأس المال في صور متعددة من مضاربة ومشاركة ومراوحة وسلم وإستصناع، الأمر الذي يؤدي إلى فتح مجالات التشغيل لأصحاب المهن وذوي الخبرات المنضوين تحت راية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وتوصلت هذه الورقة البحثية إلى مجموعة من النتائج، يمكن ذكرها كالتالي:

- يعتبر قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة ذو أهمية بالغة في تحقيق عملية التنمية بمختلف مجالات المجتمع.
- لا تزال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تواجه صعوبات في عدة مجالات من بينها مشكل التمويل.
- الاهتمام المتزايد من طرف السلطات العمومية في الجزائر بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تبرز من خلال إصدار النظام 02-20 والتعليمة 2020-03 واللدان يشكلان ركيزة العمل بمنتجات الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

¹ - حسين عبد المطلب الاسرج، صيغ تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي، مجلة دراسات إسلامية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، المجلد 5، العدد 1، 2010، ص ص 83-112، ص 99.

- تتميز صيغ التمويل الإسلامي بالارتباط الوثيق بين العملية التمويلية والنشاط الاقتصادي الحقيقي، وهذا خلافا لأساليب التمويل التقليدية، ما يعزز من خلق ثروة حقيقية، مبنية على محيط اقتصادي متكامل الجوانب.

وفي ضوء النتائج السابقة، يمكننا عرض التوصيات التالية:

- العمل على توفير تشريعات وقوانين وأطر تنظيمية ضمن أنظمة بنك الجزائر، تعمل على تخصيص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغ تمويلية إسلامية، تناسب ومختلف نشاطات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- توفير الدعم والتدريب لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة قصد معرفة طرق التنظيم وطريقة الحصول على التمويل الإسلامي الملائم لمشاريعهم.
- تقديم البنوك والمؤسسات المالية خدمات استشارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي لا تملك في معظمها المعرفة الكافية بالتمويل والإدارة والمهارات التجارية، مما يحول هذا النقص في المعرفة دون تطويرها أو حتى استدامتها.
- إنشاء مصلحة في البنوك والمؤسسات المالية تتكفل بدراسة أوضاع السوق لمعرفة أهم المجالات الخصبة للاستثمار، وتقديم النصائح والإرشاد لمن يرغب في إنشاء مؤسسة صغيرة أو متوسطة.
- ولتعظيم الاستفادة من صيغ التمويل الإسلامي المقترحة من البنوك والمؤسسات المالية في تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتعزيز قدرته التنافسية، فإن الأمر يتطلب تبني إستراتيجية طويلة الأجل لتنميتها من خلال إزالة المعوقات، وتحسين القدرات التنافسية، وتوفير المناخ الاستثماري المناسب.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا/ قائمة المصادر:

- القوانين:

- 1- قانون رقم 88-16 المؤرخ في 10 ماي 1988 والمتعلق بالقانون الخاص الحرفي، الجريدة الرسمية، العدد 19، الصادرة بتاريخ 11 ماي سنة 1988.
- 2- قانون رقم 01-18 مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر سنة 2001.
- 3- قانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 يناير سنة 2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير الجريدة الرسمية، الجريدة الرسمية، العدد 02. الصادرة بتاريخ 11 يناير سنة 2017.

دور منتجات الصيرفة الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

- 4- مرسوم تنفيذي رقم 165-05 مؤرخ في 3 مايو سنة 2005، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادرة بتاريخ 4 مايو سنة 2005. (ملغى)
- 5- مرسوم تنفيذي رقم 170-18 مؤرخ في 26 يونيو سنة 2018، يحدد مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسيرها، ج ر، العدد 39، الصادرة بتاريخ 4 يوليو سنة 2018.
- 6- نظام رقم 02-20 مؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة بتاريخ 24 مارس سنة 2020.
- 7- التعليم رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أبريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية. التعليم قابلة للتحميل على الرابط التالي:
<https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/instructions2020ar.pdf>
ثانيا / قائمة المراجع:
أ- الكتب:
1- محمود عبد الكريم احمد ارشيد، الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، الأردن، 2007.
ب- الرسائل الجامعية:
1- زهر العابد، إشكالية تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 2، الجزائر، 2013.
ج- المقالات في المجالات:
1- ايت عيسى، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر آفاق وقيود، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، الجزائر، المجلد 5، العدد 6، 2009، ص ص 271-288.
2- بوسالم ابو بكر، عبد اللاوي فتحة، بسعيد أسامة نبيل، الأهمية (الاقتصادية-الاجتماعية) للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية المقاولاتية في الجزائر -المعيقات والمتطلبات-، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، جامعة الأغواط، الجزائر، العدد 1، 2018، ص ص 60-72.
3- بن عمر محمد البشير، طيبي عبد اللطيف، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (كتوجه شامل مقارن بين التمويل الوضعي والإسلامي)، مجلة رؤى اقتصادية، جامعة واد سوف، الجزائر، المجلد 2، العدد 3، 2012، ص ص 187-209.

- 4- بن قصير إيمان، الطيب عبابو، دور التسويق الابتكاري في زيادة القدرة التنافسية لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة -دراسة حالة بعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لولاية باتنة- مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، جامعة الشلف، الجزائر، المجلد 2، العدد 1، ص ص 104-79.
- 5- جابو سليم، بن عمارة نوال، نماذج مقترحة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق شركات إدارة الاستثمار الإسلامية، دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العاملة بالجزائر، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جامعة ورقلة، الجزائر، المجلد 4، العدد 2، 2017، ص ص 11-30.
- 6- حكيم شبوطي، الدور الاقتصادي والاجتماعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد 2، العدد 1، 2008، 210-228.
- 7- حسين عبد المطلب الأسرج، صيغ تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي، مجلة دراسات إسلامية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، المجلد 5، العدد 1، 2010، ص ص 83-112.
- 8- حسين علي موسى، السلم ودوره في التمويل والاستثمار وأثره على البنوك الإسلامية، مجلة دراسات اقتصادية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 15، العدد 1، 2021، ص ص 266-274.
- 9- طالب سومية شاهيناز، جعدي شريفة، غزال مريم، المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر -دراسة استطلاعية-، مجلة إيلزا للبحوث والدراسات، جامعة اليزي، الجزائر، المجلد 6، العدد 2، 2021، ص ص 202-217.
- 10- يحياوي عبد الكريم، تمويل البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين الحاضر والمستقبل في الجزائر-دراسة حالة بنك البركة ما بين 2017/2021-، مجلة ارساد للدراسات الاقتصادية والإدارية، جامعة سكيكدة، الجزائر، المجلد 3، العدد 1 خاص، 2020، ص ص 237-250.
- 11- لحيلج الطيب، بارش فضيلة، الإجارة المنتهية بالتمليك في البنوك الإسلامية -دراسة حالة بنك البركة الجزائري-، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32، الجزء 4، 2018، ص ص 197-212.
- 12- مداحي محمد، عزوز أحمد، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 2، العدد 1، 2018، ص ص 340-361.
- 13- مزياي نور الدين، لخشين عبير، دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة ارساد للدراسات الاقتصادية والإدارية، جامعة سكيكدة، الجزائر، المجلد 3، العدد 1 خاص، 2020، ص ص 315-342.
- 14- مسعودي خيرة، آليات دعم وتطوير الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر- التمويل الإسلامي نموذجاً-، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 5، العدد 1، 2021، ص ص 64-81.

- دور منتجات الصيرفة الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر** —
- 15- ناصر سليمان، بوشرمة عبد الحميد، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، الجزائر، المجلد 7، العدد 7، 2009، ص ص 305-304، ص 306.
- 16- عمر شريف، العياشي زرزار، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كخيار استراتيجي لحل مشكلة البطالة في الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد 6، العدد 10، 2013، ص ص 58-68.
- 17- فؤاد وجدي بكوش، دور عقد الإستصناع في البنوك التشاركية، المجلة الالكترونية للأبحاث القانونية، جامعة مولاي اسماعيل، المغرب، العدد 4، 2019، ص ص 120-142.
- 18- رحال السعدي، براك سامي فؤاد، التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمدخل للتنوع الاقتصادي- دراسة مقارنة بين مختلف البنوك العمومية بولاية أم البواقي-، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة أم البواقي، الجزائر، المجلد 4، العدد 2، 2017، ص ص 455-484.
- 19- ضويفي حمزة، سيليني جمال الدين، عنون فؤاد، التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد 5، العدد 1، 2020، ص ص 136-153.
- 20- Karim Si Lekhal, **Le financement des PME en Algérie: difficultés et perspectives**, Recherches économiques et managériale, Université Mohamed Khider — Biskra, N° 12, 2012.
- د- المقالات في الملتقيات والندوات:**
- 1- العيفة عبد الحق، صلاح بسام فياض، الإجارة المنتهية بالتملك كأداة للتمويل الشرعي، ملتقى الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، جامعة عجلون الوطنية، الأردن، 2013.
- 2- عبد الله ابراهيمي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مواجهة مشكل التمويل، الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، مخبر العولمة واقتصاديات شمال افريقيا، جامعة الشلف، الجزائر، 2006.
- 3- عزيز سعيد، مخلوفي طارق، تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر لتعزيز تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، الجزائر، 2017.
- 4- شوقي جباري، زاهية بوديار، تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال إستراتيجية العناقيد الصناعية - قراءات في التجربة الإيطالية - الملتقى الدولي الرابع حول المنافسة والاستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الشلف، 2009.

5- خالدي خديجة، خصائص واثـر التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة والمتوسطة-حالة الجزائر-، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولـات الاقتصادية- واقع وتحديات، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة الشلف، 2004.